

1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - Milla

جامعة محمد بوضياف المسيلة  
قسم العلوم الإسلامية  
السنة الثالثة شريعة وأصول

1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - Milla

# محاضرات فني مقياس التبرعات

الأستاذ حمادي عبد الفتاح



## 2- حكم الوصية:

- الاتفاق حاصل بين أهل العلم على مشروعية الوصية في الجملة، وعمدة الإجماع: الكتاب والسنة.

حكم الوصية:

م إن  
عدل

قوله **جَلِيلٌ** : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي  
بِهَا أَوْ دَيْنٍ» النساء الآية 11.

قوله  
حَضَرَ  
المائدة الآية



• حث آي الذكر الحكيم على الإيصال وندب إليه في مواضع عدة من كتاب الله:



• عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أوصي بالنصف؟ قَالَ: «النَّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثلث؟ قَالَ: «الثلثُ، وَالثلثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»، قَالَ: فَأوصي النَّاسُ بالثلثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ» البخاري.



## حكم الوصية:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» البخاري.



- أجمع العلماء على مشروعية الايصاء، وعلى وجوب الوصية في حق من عنده ودائع، أو عليه ديون . واختلفوا فيما وراء ذلكم:



حكم الوصية في قليل المال:

ائمة المذاهب

الزهري  
والطبري

- خالف الزهري أئمة الفقه بالقول بوجوب الوصية في القليل كما الكثير، فقد روى الطبري، من طريق معمر، عن الزهري، قال: «جعل الله الوصية حقاً مما قل منه أو أكثر».
- ورجحه الطبري، قال أبو جعفر: "كلّ من حضرته منيَّته، وعنده مالٌ قلّ ذلك أو أكثر، فواجبٌ عليه أن يوصي مثله لمن لا يرثه من آبائه وأمّهاته وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف، كما قال الله جل ذكره وأمر به".



بالحكم الوصية في كثير المال:

1 الجمهور: الوصية ليست بواجبة.

1

الرأي الأول



2 الزبير رضي الله عنه: الوصية واجبة مطلقا.

2

الرأي الثاني



3 الحسن البصري: واجبة لقريب غير وارث

3

الرأي الثالث



4 ابن المسيب: التفصيل.

4

الرأي الرابع



## 1- الوصية ليست بواجبة

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية ليست واجبة، موسراً كان الموصي أو فقيراً، وأن له أن يضع وصيته حيث شاء، سواء أعطاهما أجنبياً أو قريباً غير وارث، وهو قول عامة الفقهاء.
- قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد، إلا أن يكون عليه دين، أو تكون عنده ودیعة أو أمانة فيوصي بذلك، وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية، وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية، لا يعدون خلافاً على الجمهور".



## 2- الوصية واجبة مطلقا

- يرى أن الوصية واجبة مطلقاً، للقريب والأجنبي، وهو قول الزبير، وطلحة بن مصرف، والزهري، وأبي مجلز، وعطاء .



### 3- الوصية واجبة لقريب غير وارث

- الوصية واجبة لقريب غير وارث، فإن أوصى لأجنبي انتزعت منه وردت على قرابته، وهذا أحد القولين عن الحسن البصري، وهو قول طاوس، ورواية عن أحمد. وروى البيهقي من طريق سعيد بن منصور، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: إن الوصية كانت قبل الميراث، فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث، فهي ثابتة، فإن أوصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته.

- في حال إن أوصي لأجنبي دون ذا قرابته، فإن الأجنبي يأخذ ثلث الوصية، ويرد ثلثي الوصية لأقارب الموصي، وبهذا يشترك القريب والأجنبي في الوصية، وهو أحد القولين عن الحسن البصري، وبه قال ابن المسيب، وجابر بن زيد، وإسحاق بن راهوية".
- وقال ابن حزم: "فرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون ... وإذا أوصى لمن أمر به فلم ينه عن الوصية لغيرهم فقد أدى ما أمر به، وله أن يوصي بعد ذلك بما أحب". وروى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا معتمر، عن حميد، عن الحسن في الرجل يوصي للأبعد، ويترك الأقارب، قال: تجعل وصيته ثلاثة أثلاث، للأقارب ثلثان، وللأبعد ثلث ..